

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٤

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤

بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وهيئة التمريض والفنين الصحيين والفتات الطبية المساعدة :

وعلى قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى كتاب قسم التشريع بمجلس الدولة المؤرخ ٢٠١٤/٤/١٢ والمتضمن إقرار القسم

لمشروع اللائحة بجلسته المؤرخة ٢٠١٤/٤/١٢ :

قرر :

مادة ١ - يعمل بالأحكام المرافقة للائحة التنفيذية لقانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة

الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٤/٤/١٣

وزير الصحة والسكان

أ.د. عادل عدوى

اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية
العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان
من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤
(الفصل الأول)

نطاق سريان اللائحة والمستويات الوظيفية

مادة ١ - تسرى أحكام هذه اللائحة على الجهات المحددة بالمادة (١) من قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة .

مادة ٢ - يعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقرارات المكملة لها .

مادة ٣ - تقسم وظائف أعضاء المهن الطبية المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون

إلى المستويات الآتية :

أولاً - الوظائف التخصصية : وتشمل ثلاثة مستويات هي :

المستوى الثالث (مستوى الوظائف الدنيا) .

المستوى الثاني (مستوى الوظائف الوسطى) .

المستوى الأول (مستوى الوظائف العليا) .

ويندرج ضمن كل مستوى عدد من الوظائف التي تتناسب أهميتها وواجباتها الوظيفية مع التخصص المهني لكل طائفة ، وتبدأ وظائف المستوى الثالث بالدرجة الثالثة التخصصية ، ووظائف المستوى الثاني بالدرجتين الثانية والأولى التخصصية ، ووظائف المستوى الأول بدرجة مدير عام .

ثانياً - الوظائف الضنية : وتشمل مستويين :

المستوى (ب) : حاملى المؤهلات المتوسطة .

المستوى (أ) : حاملى المؤهلات العليا .

ثالثاً - الوظائف الإشرافية : وهى ذات مستوى واحد ، وتشمل الوظائف التى تكون واجباتها ومسئoliاتها الإشراف أو المراجعة أو تقديم الخبرة فى مجال أو أكثر من المجالات الطبية أو الفنية ، ولا يرتبط شغلها بالدرجة المالية .

ويتم التعيين فى أدنى وظائف أعضاء المهن الطبية عن طريق التكليف طبقاً لأحكام

القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤

(الفصل الثاني)**الوظائف التخصصية لأعضاء المهن الطبية****مادة ٤ - تحدد الوظائف التخصصية لأعضاء المهن الطبية على النحو التالى :****أولاً - وظائف الأطباء :****١ - وظائف الأطباء البشريين وأطباء الأسنان :**

(أ) **وظائف المستوى الثالث :** وتشمل وظائف الممارس العام ، والطبيب المقيم .

(ب) **وظائف المستوى الثانى :** وتشمل وظائف مساعد الإخصائى ، والإخصائى .

(ج) **وظائف المستوى الأول :** وتشمل وظائف استشارى ثالث ، واستشارى ثانٍ ، واستشارى أول .

٢ - وظائف الأطباء البيطريين :

(أ) **وظائف المستوى الثالث :** وتشمل وظائف طبيب بيطرى ثالث وثانٍ .

(ب) **وظائف المستوى الثانى :** وتشمل وظائف طبيب بيطرى أول .

(ج) **وظائف المستوى الأول :** وتشمل وظائف كبير أطباء بيطريين .

ثانياً - وظائف الصيادلة :**تحدد الوظائف التخصصية للصيادلة على النحو التالي :**

- (أ) **وظائف المستوى الثالث :** وتشمل وظائف إخصائى صيدلة ثالث .
- (ب) **وظائف المستوى الثانى :** وتشمل وظائف إخصائى صيدلة ثانٍ وأول .
- (ج) **وظائف المستوى الأول :** وتشمل وظائف استشارى ثالث / ثانٍ / أول .

ثالثاً - وظائف العلاج الطبيعي :**وتحدد هذه الوظائف على الوجه التالي :**

- (أ) **وظائف المستوى الثالث :** وتشمل وظائف ممارس علاج طبيعي .
- (ب) **وظائف المستوى الثانى :** وتشمل وظائف إخصائى علاج طبيعي ثانٍ وأول .
- (ج) **وظائف المستوى الأول :** وتشمل وظائف استشارى ثالث / ثانٍ / أول .

رابعاً - وظائف التمريض :**وتشمل الوظائف التالية :**

- (أ) **وظائف المستوى الثالث :** وتشمل وظائف إخصائى تمريض ثالث .
- (ب) **وظائف المستوى الثانى :** وتشمل وظائف إخصائى تمريض ثانٍ وأول .
- (ج) **وظائف المستوى الأول :** وتشمل وظائف استشارى ثالث / ثانٍ / أول .

خامساً - وظائف العلميين :**وتحدد هذه الوظائف على الوجه التالي :**

- (أ) **وظائف المستوى الثالث :** وتشمل وظائف إخصائيين كيميائيين وفيزيقيين (ثالث) .
- (ب) **وظائف المستوى الثانى :** وتشمل وظائف إخصائيين كيميائيين وفيزيقيين (ثانٍ وأول) .
- (ج) **وظائف المستوى الأول :** وتشمل وظائف كبير إخصائيين كيميائيين وفيزيقيين .

(الفصل الثالث)

الوظائف الفنية لأعضاء المهن الطبية

مادة ٥ - تشمل الوظائف الفنية : الوظائف الفنية للتمريض ، ووظائف الفنيين الصحيين ،

وتحدد مسمياتها على النحو التالي :

١ - المستوى (ب) ، ويشمل :

(أ) الوظائف الفنية للتمريض المتوسط ، وتشمل : فني تمريض رابع ، فني تمريض ثالث ، فني تمريض ثان ، فني تمريض أول ، كبير فني تمريض أول .

(ب) وظائف الفنيين الصحيين ، وتشمل : تقني صحي رابع ، وتقني صحي ثالث ، وتقني صحي ثان ، وتقني صحي أول ، كبير تقنيين صحيين .

(ج) وظائف فنيي الإسعاف ، وتشمل : فني إسعاف رابع ، فني إسعاف ثالث ، فني إسعاف ثان ، فني إسعاف أول ، كبير فنيي إسعاف .

٢ - المستوى (أ) :

ويشمل الوظائف الفنية التي يعين فيها المحاصلون على مؤهلات عليا من غير الفئات المنصوص عليها في البند السابق .

وتبدأ وظائف المستوى (ب) بالدرجة الرابعة الفنية ، ووظائف المستوى (أ) بالدرجة الثالثة الفنية .

(الفصل الرابع)

الوظائف الإشرافية لأعضاء المهن الطبية

مادة ٦ - تحدد الوظائف الإشرافية لشاغلى المهن الطبية بقرار من وزير الصحة والسكان ، وذلك بناءً على عرض من الإدارات المعنية بديوان عام الوزارة ، ويشرط لشغل هذه الوظائف أن يصدر بإسنادها قرار من السلطة المختصة يتضمن مسؤوليات وواجبات الوظيفة الإشرافية ، ومدة شغلها ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام .

(الفصل الخامس)

طرق شغل وظائف أعضاء المهن الطبية

مادة ٧ - تشغل وظائف أعضاء المهن الطبية المبينة في المواد السابقة ، عن طريق الترقية من الدرجة الأدنى إلى الدرجة التي تعلوها مباشرة ، وذلك بعد استيفاء الشروط المقررة للترقية طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

(الفصل السادس)

قياس كفاءة الأداء المهني

مادة ٨ - يتم قياس كفاية الأداء المهني لأعضاء المهن الطبية سنويًا طبقاً لراتب التقييم المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون ، وذلك من خلال عدة عناصر أهمها : الإنجازات ، ودرجة إتقان العمل والانتظام فيه ، وعلاقة العضو برؤسائه وزملائه في العمل ومستوى معاملته للمرضى والجمهور ، وسلوكه الوظيفي ، ويتم التقييم بمعرفة الرئيس المباشر للعضو ، ثم الرئيس الأعلى ، ويعتمد التقييم من السلطة المختصة ، ويخطر العضو كتابةً بنتيجة التقييم .

وينجح العضو الذي يحصل على تقرير كفاية دون المتوسط أو الضعيف فرصة لخلافى أوجه النقص أو السلبيات التي أسف عنها قياس كفایته ، فإذا لم يصلح من شأنه عرض أمره على لجنة شئون العاملين بالجهة التي يعمل بها لتقرر ما يتبع في شأنه .

وتشكل في كل جهة من الجهات المخاطبة بأحكام القانون بقرار من السلطة المختصة

(مدير المديرية أو رئيس الهيئة) لجنة من كل من :

- ١ - مدير الإدارة الفنية المختصة رئيساً
 - ٢ - عضو من النقابة المختصة عضواً
 - ٣ - ممثل عن اتحاد نقابات المهن الطبية عضواً
 - ٤ - مدير شئون العاملين بالجهة عضواً
 - ٥ - أحد أعضاء الشئون القانونية عضواً
- وتختص هذه اللجنة بتلقي وفحص التظلمات من تقارير الكفاية المقدمة من أعضاء المهن الطبية ، وتلتزم بالبت في هذه التظلمات خلال مدة لا تجاوز شهراً ، ولا يعتبر قرارها بشأن نتيجة فحص التظلم نهائياً إلا بعد اعتماده من السلطة المختصة .

(الفصل السابع)

الترقية إلى الوظائف الأعلى

مادة ٩ - يشترط للترقية من مستوى ودرجة وظيفية إلى مستوى ودرجة وظيفية أعلى ، توافر الشروط العامة للتوظيف ، وكذلك الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون ، واجتياز التدريب المقرر طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

ويصدر وزير الصحة والسكان قراراً بتحديد الضوابط والشروط الفنية الواجب توافرها فيمن يتقدم للترقية ، وكذلك الإجراءات التي يتبعها لإنعام الترقية ، وذلك بالنسبة لوظائف كل مهنة من المهن الطبية وتحصصاتها على حدة ، على أن تعلن هذه الضوابط والشروط على الأعضاء ، وأن تتحقق التوازن بين مصلحة الأعضاء والمصلحة العامة على السواء .

ويراعى عند حساب المدد البينية اللازمة للترقية لأحكام المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون بالنسبة لأقدمية الحاصلين على درجات علمية أعلى ، وما يتربّع عليها من آثار مالية .

(الفصل الثامن)

التدريب والتوزيع

مادة ١٠ - تتولى وزارة الصحة والسكان من خلال قطاع التدريب والبحوث وضع خطط تدريبية دورية للتنمية المهنية المستدامة للخاضعين لأحكام القانون ، تتضمن تحديد نوع ومستوى التدريب الذي يلائم كل مهنة بما يلبى احتياجات القطاع الصحي بعد الرجوع إلى القطاعات والإدارات المعنية .

ويشترط للترقية الفنية داخل المستوى الواحد أو من مستوى إلى مستوى آخر اجتياز الدورة التدريبية التي يحددها قطاع التدريب والبحوث .

وتتحمل وزارة الصحة والسكان المصروفات والرسوم اللاحمة لحصول أعضاء المهن الطبية على الدراسات العليا من مواردها الذاتية التي تحدد بقرار من وزير الصحة والسكان ، على أن يلتزم العضو بخدمة الجهة التي تحددها الوزارة لمدة مماثلة للمدة التي قضتها في الدراسة أو برد كافة المبالغ التي تحملتها الوزارة في سبيل ذلك .

مادة ١١ - تلتزم الجهات التي تسرى عليها أحكام القانون باتخاذ ما يلزم من إجراءات لإعادة توزيع العمالة بها على الوحدات الداخلية في نطاق اختصاصها ، وذلك في ضوء الاحتياجات الفعلية ، ومستويات تقديم الخدمة بهذه الوحدات ، والخصائص الفنية ، والكثافة السكانية ، وذلك بالتنسيق مع القطاعات الفنية الرئيسية بالوزارة ومديريات الشئون الصحية .

(الفصل التاسع)

الخصصات المالية لأعضاء المهن الطبية

مادة ١٢ - ينح أعضاء المهن الطبية حواجز متدرجة وفقاً لأحكام المادة (٩) من القانون ، وفي حالة النقص في المزايا التي تصرف حالياً قبل استكمال مراحل التطبيق تشكل في كل من ديوان عام وزارة الصحة والسكان ومديريات الشئون الصحية بالتنسيق مع المختصين بوزارة المالية لجنة لحصر وتحديد الأرصدة الموجودة بالصناديق والحسابات الخاصة ، وتقدم تقريراً للسلطة المختصة يتضمن الأوضاع المالية لهذه الصناديق والحسابات ، ومدى تحملها لصرف المزايا المالية المقررة ، ويتم مخاطبة وزارة المالية بالنتائج والتوصيات التي أسفرت عنها أعمال اللجنة ، وذلك لاتخاذ ما يلزم نحو صرف المستحقات التي لم تسمح الموارد الخاصة بصرفها للأعضاء .

مادة ١٣ - يرتبط صرف الحافز الإضافي بتوافر معايير تقييم الأداء المنصوص عليها في المادة (١٠) من القانون ، ويتم التقييم بمعرفة لجنة تشكل برئاسة الرئيس الأعلى ، وعضوية الرئيس المباشر والمدير المالي والإداري بالوحدة .

ويراعى في تقييم الأداء وفقاً لعدد أيام الحضور الفعلى بالعمل ، ألا يتأثر التقييم بأيام العطلات الرسمية أو الإجازات الاعتيادية أو العارضة التي لا تزيد مدتها على ثلاثة أيام ، أو المأموريات الرسمية ، أو الإجازات المرضية التي لا تزيد على ١٥ يوماً ، أو الإجازات المرضية الاستثنائية بأجر كامل التي يحصل عليها المصابون بأمراض مزمنة .

كما يراعى فى تقييم الأداء وفقاً للجهود المبذولة فى العمل ، مستوى أداء عضو المهن الطبية للأعمال المنوطه به ، ودرجة إتقانه للعمل ، وتنفيذ سياسات ومعايير الجودة ، والقدرة على التميز فى مجال العمل ، وعلاقات العمل وتوقعات التواجد فيه ، ودرجة الانضباط ، والمظهر العام ، والالتزام بالزى الرسمي .

ويجب على لجنة التقييم أن تعد نموذجاً بعناصر التقييم والدرجات المخصصة لكل عنصر ، وأن تخطر العضو بالمستوى الذى حصل عليه فى التقييم خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إقامته ، ويصرف الحافز الإضافي فى ضوء نتيجة التقييم وفقاً للنسب الموضحة بالمادة (١٠) من القانون .

مادة ١٤ - يصرف حافز الطوارئ المنصوص عليه فى المادة (١١) من القانون للفئات الواردة بتلك المادة من الحاصلين على الزمالة أو الماجستير أو الدبلوم أو التدريب لمدة ثلاثة أشهر فى أحد تخصصات الطوارئ (الاستقبال - الرعاية المركزية - الحضانات - الحروق - السموم - بنك الدم) والقائمين بالإشراف عليهم ، وذلك بشرط التفرغ للعمل بأقسام الطوارئ ، والتواجد الفعلى وفقاً لنظام العمل بهذه الأقسام .

كما يصرف حافز خدمات إسعافية لفنيي الإسعاف وفقاً لأحكام المادة المذكورة ، على أن يصدر بتحديد المراقب الذى لم تضم إلى هيئة الإسعاف قرار من وزير الصحة والسكان ، بناءً على عرض من الإدارة المركزية للرعاية العاجلة بوزارة الصحة والسكان .

مادة ١٥ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢) من القانون ، يصرف حافز مناطق نائية للمغتربين من الفئات المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، للعاملين بالمحافظات المحددة بتلك المادة ، وما يصدر بشأنه قرار من رئيس مجلس الوزراء باعتبارها منطقة نائية .

كما يصرف هذا الحافز لغير المغتربين العاملين بهذه المحافظات ، إذا كان مقر عملهم يقع على بعد ٤ كيلومتراً على الأقل من عاصمة المحافظة .

ويصدر بتحديد نسبة الحافز المستحق قرار من وزير الصحة والسكان بناءً على عرض من القطاع العلاجي ، يتضمن الحدين الأدنى والأقصى للحافز بالنسبة لكل محافظة على حدة فى ضوء ما نصت عليه المادة (١٢) من القانون ، وكذلك تدرج الاستحقاق فيما بين الحدين ، سواء بالنسبة للمغتربين أو غير المغتربين .

مادة ١٦ - ينح أعضاء المهن الطبية «بدل مهن طبية» طبقاً لأحكام المادة (١٧) من القانون ، يصرف بواقع ١٢٠ جنيهًا شهريًا اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ ، ويزاد إلى ١٥٠ جنيهًا شهريًا اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ، وإلى ١٧٥ جنيهًا شهريًا اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ، وإلى ٢٠٠ جنيه شهريًا اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١

مادة ١٧ - تلغى المزايا المالية المقررة لأعضاء المهن الطبية المنصوص عليها في جميع القرارات الوزارية الممولة وغير الممولة النافذة في تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .